مخالفها وقيل يمنعون في القرى ايضا لان فيها نقص الشعاير والصومعة للتخلي فيها كالبيعة
ولا الوصية به اي ببنا بيعة في الصحيح قيد به لانه روي عن ابي حنيفة انها جايزة من الثلث لانا
امرنا بتركهم وما يدينون واذا انهدمت القديمة اعيدت لان المنقول من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا ان البيع والكنايس تترك فهذا يدل على جواز الاعادة لان البنا لا
يقوم دايما واما قوله عليه السلام لا كنيسة في الاسلام فالمراد به احداثها ويوخذ من نصارى رواه البيهقي
بني تغلب ونسايهم لا صبيانهم ضعف الزكوة واصل ذلك ان بني تغلب قوم ذو شوكة من
نصارى العرب فطلب عمر منهم الجزية فابوا وطلبوا ان يوخذ منهم كالزكوة من المسلمين فابى
عمر فخاف عمر ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يضاعف عليهم مثل زكوة المسلمين بمحضر
من الصحابة والماخوذ منهم واجب بشرايط الزكوة واسبابها والزكوة لا تجب على الصبيان
والمضاعفة لا يوخذ منهم ايضا وفي حق الاخذ بن خراج ويصرف ما جبي اي جمع من الخراج والجزية
واموال بني تغلب وما اهدي الى الامام اي جعل هدية من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد
الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من فروج البلدان وبنا القناطير والجسور القنطرة
ما لا يرفع والجسر ما يرفع واعطا القضاة وهو ما يكتب لهم في الديوان مما يكفيهم والعلما
والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم اي ذراري المقاتلة ما يكفيهم لانهم لو لم يعطوا كفايتهم
لاحتاجوا الى اكتساب نفقة الذراري وذا يشغلهم عن القتال ومن مات منهم في نصف السنة
فلا شي له من العطا لانه صلة لا دين ولهذا لا يملكه قبل القبض ولو مات في اخرها يستحب صرف
ذلك الى قريبه **فصل** في احكام المرتدين يعرض الاسلام على المرتد استحبابا بالرجا العود
اليه لانه كافر بلغته الدعوة فيستحب تجديدها وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة ايام
ان استمهل اي ان طلب المهلة قيد به لانه لو لم يستمهل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية وقيل يستحب
الامهال مطلقا اي سوا استمهل او لا فان اسلم فقد احسن والا قتل ويكره القتل قبل العرض لانه مستحب
وفي القتل تفويته ولا شي على قاتله لوجود المبيح وهو الكفر لقوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه والساحر كالمرتد قال ابو حنيفة في المجرد الساحر يقتل ولا يقبل توبته في تركه السحر وكذلك
الساحرة لان عمر رضي الله عنه كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة ويزول ملكه عن امواله
زوالا مراعى اي موقوفا فان اسلم عادت امواله الى ملكه او مات او قتل او لحق جعلها فيا مطلقا سوا
اكتسبها حال الاسلام او الردة وقال الشافعي امواله فيء مطلقا لانه مات كافرا فلا يرث منه المسلم
ولنا ان الردة كالموت حكما فيكون توريث مسلم عن مسلم فما اكتسبه في حال الاسلام موروث
عند ابي حنيفة يرثه ورثته المسلمون وفي الردة ما اكتسبه في حال الردة فيء عنده يوضع في بيت

المال

المال وقالا موروث مطلقا لورثته المسلمين ككسبه في حال الاسلام لهما ان ملكه في كسب الردة
باق ولهذا ينفذ تصرفه فيه ولو اسلم تقرر عليه فينتقل بموته الى ورثته ويستند التوريث الى
ما قبيل الردة لانها سبب الموت فيكون توريث مسلم عن مسلم وله ان تصرفاته مرتدا موقوفة
لتردد حاله فلا يكون الملك الثابت بها صحيحا فيكون فيا واستناد التوريث الى ما قبل الردة
انما يمكن في كسب الاسلام لانه موجود عند الردة لا في كسب الردة لانه معدوم عندها ومن شرط
الاستناد وجوده ولو ثبت فيه التوريث يثبت مقصورا في الحال وهو كان كافرا عند الاكتساب
فيكون توريث مسلم عن كافر واذا حكم بلحاقه مرتدا اي اذا الحق المرتد بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه
بجعله كالموت فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه الموجل عليه ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في
الاسلام وقال الشافعي لحوقه ليس كموته فلا يعتق مدبره وام ولده قيد بحكم الحاكم لان لحوقه قبل
الحكم ليس كموته اتفاقا فصار قبل الحكم كالمفقود المتردد بين كونه حيا وميتا فالقضا بلحوقه
صار مرجحا جانب عدم الرجوع الى دارنا فيتقرر موته له انه نوع غيبة فاشبه الغيبة في دار
الاسلام ولنا ان اهل الحرب اموات في حق احكام الاسلام لان ولاية الامام منقطعة عنه كانقطاعها
عن الموتى فاللحاق بهم صار كالموت لكنه ليس بمحكم لاحتمال العود الى دار الاسلام واذا اتصل به قضا
القاضي صار محكما لان القاضي لم يقض الا لغلبة ظنه ببقايه في دار الحرب واذا حكم بموته يتعلق
الاحكام المتعلقة بالموت حقيقة ويعتبر ابو يوسف كونه وارثا وقت القضا لانه يصير ميتا به لا
وقت اللحاق يعني عند محمد يعتبر كونه وارثا فيه لانه هو السبب والقضا لقطع الاحتمال ودينه اللازم
في الاسلام يقضى من كسب الاسلام عند ابي حنيفة وفي الردة من كسبها يعني ودينه اللازم في الردة
يقضى من كسبه فيها عنده والبداية به اي بقضا دينه من كسب الاسلام او من الردة اي من كسبه
فيها روايتان عن ابي حنيفة في رواية يقضى دينه من كسب الاسلام فان لم يف به يقضى من كسب الردة
لان كسب الاسلام ملك المورث وكسب الردة فيء والدين يتعلق بمال المورث الا انه اذا تعذر قضاوه
منه يقضى من كسب الردة كذمي مات ولا وارث له يكون ماله للمسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه
وفي رواية يقضى من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام لان كسب الردة خالص حقه وكسب
الاسلام حق الورثة لزوال ملكه بنفس الردة فقضا الدين من حقه اولى من حق الورثة وقالا يقضى
منهما اي من كسبه في الاسلام وكسبه في الردة لثبوت ملكه فيهما وبيعه وشراه وعتقه ورهنه
وتصرفه في ماله كالاجارة والوصية وكقبض الدين موقوف عند ابي حنيفة فان اسلم صح عقوده وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت واجازاها مطلقا اي سوا اسلم او لم يسلم الا ان عند ابي يوسف ينفذ
كما ينفذ من الصحيح حتى يعتبر تبرعاته من كل المال لان الظاهر عوده الى الاسلام بازالة شبهته فلا يكون

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)